



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ م

(تسجيل المال المشترك باسم واحد من الشركاء) رقم الفتوى (٥٩٨٢)

سائل يقول:

عندي مبلغ مالي فقررت أشتري سيارة وأبيعها آجل لمدة سنة ويوجد مجموعة من الشباب محتاجون إلى مال فيشترون السيارة ويبيعونها ويتقاسمون المبلغ علماً بأنني أعمل ورقة بيع لواحد منهم آجل لمدة سنة بسعر محدد وهم يربحون أو يخسرون فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك فلا يجب أن تكون السيارة باسم الجميع إذا اتفقوا على الشراكة وأنها باسم واحد منهم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590